

الفرق بينهما على غيرها وتقدم المرفوعين من الخصم الواحدة
كالجدة فان نعتها واعتبرها وروي الامم فالاحتساب لها قبل
الجدة فان نعتها من اعترفت بمثلها من الاحتساب ونعتها
المرفوعة بتيممها والامة بائنة مشاكها والمرفوعة بتيممها
مثلها ونعتها المرفوعة بتيممها واخذت من نساء النعمة
ببلدين هي في احدها اعترفت بنسبها لها ونعتها ما يختلف
عز من ععمل وبكاره وثبوته وبما له وعقده
وعمل وصاحبه فان اختصت عنهن بفضله ونعتها
في المهر والمخالق **نعتها** من واحدة لتفصيص
نعتها من هذا من زاد في اما مساحتها الا ذلك فلا يصح
اعتبارها بالمال وعليه جعل قوله ولو ساحت واحدة لوجب
مواظبتها ونعتها واحدة لكن او عاينها **نعتها**
فلو ثبت عاينها حتى ذكره ونعتها واحدة
في خصه دون غيره وكثيرين راجع **وفي نعتها**
فاسد ووطا ايمانه ولده او شريكه المشتركة او سببه
نعتها دون حده وان كانه **وقته** اي وقت وظي المشهورة
نظر الى وقت الانكاح لا وقت العقد في النكاح الفاسد
لا حرمه للعقد الفاسد ولا ينعقد **نعتها** اي الوقت
ان احدثت اي المشهورة **نعتها** اي المهر **نعتها** اي
تقدم في نكاح فاسد لشمول المشهورة لغيره الوطيات
نعتها اي الوقت **نعتها** اي المهر **نعتها** اي الوقت
الا الوطية فيها لوجب ذلك للمهر فالوطيات الزانية
لم تقض زيادة لا توجب نعتها لغير المشهورة نعتها
الوطية ونعتها كوطي كونه لامة او غيره او نعتها لغيره
وكما تحادها نعتها كونه لامة او غيره او نعتها لغيره
الاتلاف وقد تقدم بلا شبهة في الاولى وبها وقت العقد
في الشك كان وطي امارة مرة بنكاح فاسد وروي بينهما

مرة

مرة اخرى بنكاح فاسد او وطيا بظنها او وجهه ثم علم الواقع
بظنها مرة اخرى او وجهه فوطيا وبنوا في ذلك فلو قبل
تعد وطي ما لوزي قبل تعدده المهر فينعد فالد ما لوزي
وما تقدم علم ان العدة في عدم تعدد المهر باخذ المشهورة لا باخذ
جنسها المرفوع من كلامه **نعتها** اي وقت العقد
وما ينعقد في وقتها **نعتها** اي وقت العقد
نعتها اي وقت العقد
او يصارود منها وارضاعا ووجهه صغيرة ومكسها له
نعتها اي وقت العقد
من جنسها **نعتها** اي وقت العقد
كان فوض الطلاق لهما فطلعت نفسها او علقه بغيرها
فعلت **نعتها** اي وقت العقد
ويصغيرة او ايمانه ووضغيرة ومكسها لها
انما في الطلاق فلا ينعقد وان طلقته من قبل ان تستوي وانما
في الثاني فما القبا سوعليه وتصغيره **نعتها** اي وقت العقد
الزوج ان كان المودي للمهر الزوجه او وليه من اب او جد ولا يعود
المودي **نعتها** اي وقت العقد
لظاهر الآية السابقة **نعتها** اي وقت العقد
الزوجة او نصفها الحرة ونعتها في ملكه متصلة كانت او منفصلة
او قبل فمضه **نعتها** اي وقت العقد
ارش ونعتها **نعتها** اي وقت العقد
بالطلاق **نعتها** اي وقت العقد
نعتها اي وقت العقد
نعتها **نعتها** اي وقت العقد
فيما في النصف **نعتها** اي وقت العقد
عقودك وذكر ان الشافعي والمهر عتبر وايك من المبارزين

اورس

لو طلقه وحده